

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2003/L.14
6 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ديكو، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد
غيسة، السيدة هامبسون، السيدة كوكا، السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف،
السيد بارك، السيدة راکوتواديسوا، السيد عبد الستار، السيد سوارنجي، السيد
فليسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، والسيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٣/٠٠٠ عقد الأمم المتحدة للتشقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذا تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذا تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف
التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذا تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه
١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية في منع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوض السامي تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تدرك الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معاً"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صُمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية السامية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي يرد في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوض السامي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

وإذ تشير أيضاً مع التقدير إلى تقرير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/100)؛

وتشير كذلك مع التقدير إلى دراسة المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101)؛

١- تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المضي في استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢- توصي بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لدى النظر في تقارير الدول والأطراف، بتوجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ضرورة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٣- توصي بأن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشاور مع كافة الدول الأعضاء، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢١ من قرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٣، بتشجيع الحكومات على تنظيم اجتماعات وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن منجزات ونواقص العقد المزمع أن تتولى المفوضية السامية مسؤولية تنسيقها؛

٤- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح الدراسة التي أجراها المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) لأعضاء اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين حتى يتسنى لهم استعراض منجزات العقد واستكشاف الإمكانيات فيما يتعلق باتخاذ خطوات لاحقة في إطار خطة عمل العقد؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها المجتمع الدولي وكذلك الأوساط غير الحكومية على النحو المبين في دراسة تقرير المفوض السامي بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي عن التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة (A/55/360)، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد ثانٍ للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥".
